

منشور دوري عام رقم (٧) لسنة ١٩٨٤

استفسرت بعض مناطق الهيئة عما يجب اتباعه حال مطالبة صاحب العمل باسترداد المبالغ الإضافية التي قام بسدادها قبل تبليغ الموافقة على الإعفاء منها للمكتب المختص .

وفي هذه الحالة نوجه النظر إلى أنه طالما قام صاحب العمل بسداد مستحقات الهيئة شاملة للمبالغ الإضافية ، فلا محل لمطالبة الهيئة باستردادها حرصاً على استقرار المراكز المالية وعدم توافر الشروط الواردة بالقرار الوزاري رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٦ في شأن قواعد وشروط الإعفاء من المبالغ الإضافية .

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور إلى جميع أجهزة الهيئة لمراعاة تنفيذ ما جاء به .

تحريراً في / ١٩٨٤ /

رئيس مجلس الإدارة

" نبيل محمود حكم "